٣٤٦٤ (د — ٣٠) — النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة وجميع نواحي احتمال استعمالها

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بأنه يمكن التخفيف ، بدرجة كبيرة ، من الآلام التي يتعرض لها المدنيون والمقاتلون اذا ما أمكن التوصل الى اتفاق عام ، لأسباب انسانية ، على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، بما في ذلك أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأذى ،

واذ لا يغيب عن بالها أن من شأن احراز نتائج ايجابية في هذا الصدد أن ييسر عقد مفاوضات لاحقة تتناول جوهر موضوع نزع السلاح وترمي الى القضاء على انتاج الأسلحة المعنية وتخزينها وانتشارها ، الأمر الذى يجب أن يكون الهدف النهائي في هذا المضمار ،

واذ تشير الى أن قضية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، لأسباب انسانية ، كانت موضوعا لمناقشات جدية تناولت جوهر الموضوع ودارت على مستوى الخبراء الحكوميين في مؤتمر الخبراء الحكوميين الذى عقد في لوسرن في الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر الى ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٤ ، تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية ، وعلى مستوى ممثلي الحكومات في المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الدولي الانساني السارى على المنازعات المسلحة وانمائه ، وكذلك في الجمعية العامة ،

واذ تدرك أن تلك المناقشات ، شأنها شأن المقترحات التي قدمت والآراء التي طرحت ، لا تتناول النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة فحسب بل تشمل كذلك عددا من أنواع أخرى معينة من الأسلحة التقليدية ، ومن ذلك مثلا عدد من القذائف الصغيرة العيار ، وأنواع من الأسلحة الناسفة والشظوية ، وكذلك بعض الأسلحة المؤخرة الانفجار والاسلحة الغادرة ،

واذ تدرك ضرورة مواصلة النقاش وتوفر بيانات تكميلية بغية تمكين الحكومات من التوصل الى مزيد من النتائج ومن السعي الى تحقيق اتفاق عريض ،

واذ تلاحظ مع الارتياح أن هذه القضية ستعرض على مؤتمر آخر للخبراء الحكوميين يعقد في لوغانو في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير الى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية ، بهدف التركيز على بحث الأسلحة التي كانت حتى الآن أو يمكن أن تصبح محل اقتراحات بالحظر أو التقييد ، ولدراسة امكان تنفيذ هذا الحظر أو التقييد المقترح ومضمونه وشكله ، وان القضية ستطرح في أعقاب ذلك أمام الدورة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الدولي الانساني السارى على المنازعات المسلحة وانمائه ، التي ستعقد في جنيف في الفترة من ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٦ الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ،

ولما كانت تشق أن هذا الجهد الجديد سيحدوه الاحساس بضرورة الاستعجال والرغبة في التوصل الى نتائج ملموسة ،

١ — تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أعمال المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الدولي الانساني السارى على المنازعات المسلحة وانمائه ، فيما يتعلق بأعمال المؤتمر المتصلة بهذا القرار (٢٠) ؛

٢ — وتدعو المؤتمر الدبلوماسي أن يواصل نظره في قضية استعمال أنواع معينة من الأسلحة التقليدية ، بما في ذلك أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأذى ، وأن يواصل سعيه الى الاتفاق ، لأسباب انسانية ، على ما يمكن من القواعد التي تحظر استعمال هذه الأسلحة أو تقيده ؛

٣ — وترجو من الأمين العام ، الذى دعي لحضور المؤتمر الدبلوماسي بوصفه مراقبا ، أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن الجوانب المتصلة بهذا القرار من أعمال المؤتمر الدبلوماسي ومؤتمر الخبراء الحكوميين الذى سيعقد في لوغانو ؛

٤ — وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا بعنوان " الاسلحة المحرقة وغيرها من أنواع الأسلحة التقليدية التي يمكن أن تكون محل حظر أو تقييد لأسباب انسانية " .

الجلسة العامة ٢٤٣٧
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٦٥ (د — ٣٠) — الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٤٥٤ ألف (د — ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٠٣ باء (د — ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٦٢ (د — ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٢٧ ألف (د — ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٣٣ (د — ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٧ (د — ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٦ (د — ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

واقتناعا منها بأن عملية الانفراج الدولي من شأنها أن تساعد على تنفيذ مزيد من تدابير نزع السلاح وعلى تطبيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

واقتناعا منها كذلك بما للحظر الكامل للأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية (البيولوجية) وازالتها من أهمية في هذا الصدد ،

---

(٢٠) A/10195 و Corr.1 و A/10222 .